بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٤٤٠
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/٢٧

ملف رقم: ٤٣٩٤/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦٧) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره ٣١٥٤٨٣٢ (ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وخمسون ألفًا وثمانمائة واثنان وثلاثون) جنيهًا، قيمة حصة البورصة في التكلفة النهائية للأعمال الخرسانية والتشطيبات والأعمال الكهروميكانيكية للمنحدرين الخاصين بمبنى البورصة بالقرية الذكية والتي سددتها الهيئة العامة للرقابة المالية للمقاول المنفذ للمشروع، مضافًا إليها قيمة الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في غضون عام ٢٠٠٦ وبناء على موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء، تقرر انتقال كل من الهيئة العامة لسوق المال والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وبورصتي القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية إلى القرية الذكية لإنشاء الحي المالي، وقيام الجهات الثلاث المشار إليها – كل على حدة – بالتعاقد بالأمر المباشر مع إدارة شركة القرى الذكية كمدير لمشروع إنشاء المقر الجديد بأتعاب مماثلة لتلك التي نفذت بها مشروع مقر وزارة الاتصالات، على أن يوكل إلى الشركة اختيار الاستشاري الهندسي للمشروع، وكذا قبول الجهات آنفة البيان المنحة المقدمة من شركة القرى الذكية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

بتقديم مساحة الأرض التي ستقام عليها مباني الجهات الثلاث شاملة المرافق العامة بدون مقابل، وهي القطع أرقام: (B١٣٥)، و(B١٣٦)، و(B١٣٧).

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ أبرم عقد بين كل من الهيئة العامة لسوق المال وشركة القرى الذكية في شأن إدارة مشروع إنشاء مبنى الهيئة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ تم إبرام عقد بين كل من الهيئة العامة لسوق المال وشركة جماعة المهندسين الاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية لمراحل تنفيذ مبنى الهيئة على القطعة رقم (B١٣٦). وبموجب المحضر المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ اقترح الاستشاري العام توحيد الكتلة البنائية بالنسبة للبدرومات لمباني تلك الجهات الثلاث، وذلك تعظيمًا لاستغلال هذه البدرومات وعرض الرسومات والتصميمات الخاصة بمبنيي البورصة وهيئة سوق المال، وقد اعترضت الهيئة الأخيرة على مبدأ الكتلة المعمارية مع طلب فصل البدرومات الخاصة بالبورصة.

وقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ اعتمدت البورصة المصرية رسمًا توضيحيًّا لحدود البدرومات بمباني مركز الحي المالي وذلك عقب اعتماد كل من هيئة سوق المال وشركة القرى الذكية والاستشاري العام الرسم المشار إليه، وقد تضمن الرسم منحدرين من الشارع الخارجي حتى بدروم مبني البورصة يمثلان منشأً يخترق مبنى هيئة سوق المال ولا ينفتح عليه، وتستقل البورصة باستخدامه استقلالًا تامًّا. وبناء عليه نفذ مقاول الهيئة العامة للرقابة المالية التصميمات الخاصة بالمشروع، ومن بينها المنحدران المشار إليهما على حساب الهيئة. وقد بلغت تكلفة تنفيذ المنحدرين ٣٨٨٩٨٢٣ (ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وثمانين ألفًا وثمانمائة وثلاثة وعشرين) جنيهًا، أدت البورصة المصرية قيمة الأعمال الكهروميكانيكية منها والتي بلغت ٧٤٤٩٩١ (سبعمائة وأربعة وأربعين ألفًا وتسعمائة وواحدًا وتسعين) جنيهًا، وامتنعت عن سداد باقي التكاليف البالغة ٣١٥٤٨٣٢ (ثلاثة ملايين ومائة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

وأربعة وخمسين ألفًا وثمانمائة واثنين وثلاثين) جنيهًا. وإزاء امتناع البورصة عن سداد المبلغ المشار إليه فقد تقدمت الهيئة العامة للرقابة المالية بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للبت فيه.

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة من أساتذة متخصصين بكلية الهندسة جامعة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، لمباشرة المهام الموكلة إليها بصدر القرار، وبناء عليه تم تشكيل اللجنة وأعدت تقريرًا في هذا الموضوع.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية دون غيرها سلطة إبداء الرأى الملزم فيما ينشأ من منازعات بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، فإن اتسعت دائرة الخصومة في النزاع وامتدت أوصالها لتشمل شخصًا من أشخاص القانون الخاص وأثيرت بمناسبته – أي النزاع الماثل – دعوى قضائية في ذات المسألة، صار ذلك حائلا أمام الجمعية العمومية دون إنفاذ اختصاصها الولائي في البت في النزاع، وأضحى من غير الملائم إبداؤها الرأي فيه.

وحيث تبين للجمعية العمومية أن البورصة المصرية أقامت الدعوى (٣٥٩٨٤) لسنة ٧٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد الهيئة العامة للرقابة المالية والاستشارى العام للمشروع ومالك الأرض ومدير المشروع والمقاول الذى تم التعاقد معه لبناء المشروع، كما تدخلت البورصة المصرية في الدعوى رقم (٣٥٦٣٩) لسنة ٧٠ق المقامة من هيئة الرقابة المالية ضد المذكورين سلفًا، ومن ثم يكون موضوع النزاع معروضًا أمام محكمة القضاء الإداري في الدعويين المشار إليهما، وكانت دائرة الخصومة قد شملت طرفي النزاع الماثل، وهما: (الهيئة العامة للرقابة المالية) و(البورصة المصرية)، وهما من أشخاص القانون العام، كما شملت من بين الخصوم: شركة تنمية وإدارة القرى الذكية، وشركة أبناء مصر للتعمير (أبناء حسن علام للمقاولات)، وشركة جماعة المهندسين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

الاستشاريين، وهذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، واستظهرت الجمعية العمومية أن من بين طلبات الهيئة والبورصة المصرية إلزام شركة تنمية وإدارة القرى الذكية واستشارى عام المشروع بالتعويض عن الخطأ التصميمى والتكاليف التي تكبدتها جراء إنشاء المنحدرين، وهو ذات الطلب محل النزاع، وحيث إن كلتا الدعويين متداولتان أمام القضاء، ولم يصدر فيهما حكم نهائي، وكانت المسألة الأساسية موضوع النزاع الماثل هي بذاتها المسألة المثارة في الدعويين المشار إليهما، فمن ثم يغدو من غير الملائم – والحال كذلك – إبداء الرأي في هذا النزاع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في النزاع المعروض لتعلقه بنزاع ما زال مطروحًا أمام القضاء؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع